Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 1, Issue 4, October-December 2023, Page No: 165-175
Website: https://www.aajsr.com
SJIFactor 2023: 3.908 **معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51** **ISI 2023: 0.337**

الحفاظ على البيئة في إطار القانون الوطني والدولي

فتحي محمد محمد عيسى*
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون أوباري، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

Preserving the Environment Within the National and International Law Framework

Fathi Mohammed Mohammed Eisay *
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Ubari, Alasmarya Islamic University, Libya

*Corresponding author | fathiissa406@gmail.com | *المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-11-14 | **تاريخ القبول:** 2023-11-02 | **تاريخ الاستلام:** 2023-09-09

الملخص

يعد الحفاظ على البيئة أمراً مهماً وضرورياً لضمان استدامة الكوكب وحماية النظم البيئية والتنوع البيولوجي. يتم تنظيم وتنفيذ جهود الحفاظ على البيئة من خلال إطار قانوني يشمل القوانين الوطنية والدولية.

تركز هذه الدراسة على أهمية القوانين الوطنية والدولية في الحفاظ على البيئة، واقتصرت مشكلة البحث على حول ما مدى فاعلية التشريع البيئي الليبي في الحد من ظاهرة التلوث البيئي البحري، ومدى انسجام ذلك مع الاتفاقيات الدولية.

وخلصت نتائج الدراسة إلى أنه على الرغم من وجود القوانين الوطنية والدولية لحماية البيئة، فإن هناك تحديات تواجه جهود الحفاظ على البيئة. تشمل هذه التحديات عدم تنفيذ القوانين بشكل فعال في بعض الدول وليبيا على وجه الخصوص، ونقص الموارد والتكنولوجيا اللازمة لتنفيذ السياسات البيئية، وتزايد التهديدات البيئية الناجمة عن التغيرات المناخية والتلوث العابر للحدود.

ويعتبر الحفاظ على البيئة في إطار القانون الوطني والدولي أمراً حاسماً للحفاظ على صحة الكوكب واستدامة الحياة عليه، وتتطلب جهود حماية البيئة تعاوناً دولياً قوياً وتنفيذ فعال للقوانين والسياسات البيئية، إذ يجب أن تعمل الدول بشكل مشترك لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، مع النظر في حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في الاستفادة من البيئة النظيفة والصحية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، القانون الوطني، القانون الدولي، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

Preserving the environment is important and necessary to ensure the sustainability of the planet and protect ecosystems and biodiversity. Environmental conservation efforts are regulated and implemented through a legal framework that includes national and international laws.

This study focuses on the importance of national and international laws in preserving the environment, and the research problem is limited to the extent of the effectiveness of Libyan environmental legislation in reducing the phenomenon of marine environmental pollution, and the extent of its compatibility with international agreements.

The results of the study concluded that despite the existence of national and international laws to protect the environment, there are challenges facing environmental conservation efforts. These challenges include the lack of effective implementation of laws in some countries, Libya in particular, the lack of resources and technology necessary to implement environmental policies, and the increasing environmental threats resulting from climate change and transboundary pollution.
Preserving the environment within the framework of national and international law is crucial to preserving the health of the planet and sustaining life on it. Environmental protection efforts require strong international cooperation and effective implementation of environmental laws and policies. Countries must work jointly to achieve a balance between economic development and environmental protection, while considering the rights of current and future generations to benefit from a clean and healthy environment.

Keywords: Environment, National Law, International Law, International Agreements.

المقدمة

تعد البيئة من المشكلات متعددة الأوجه والأبعاد، فهي من نتاج التفاعل بين عوامل عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية، يتعلق بعضها بالإنتاج والتطور والبعض الآخر يرتبط بالاستهلال وأنماطه، وبذلك أثار هذا التفاعل على البيئة ازدياد العلاقة التفاعلية للإنسان معها، خاصة مع تطور التكنولوجيا التي تعد ثمرة الثورة الصناعية والعلمية.

وتمثل موارد البيئة بأنواعها ينابيع خير أوجدها الله سبحانه وتعالى ليحصل الانسان منها على مقومات حياته، غير أن تعامل الانسان غير العقلانية مع هذه الموارد البيئية قد أفسد بعضها ولوث مجموعة أخرى وتسبب في انقراض بعض الكائنات وقلل من العمر الافتراضي لكثير من مصادر الطاقة والمعادن.

وليس من شك أن للأسرة الدولية دور كبير في التصدي لمشكلة استنزاف موارد البيئة بكافة أشكالها الدائمة والمتجددة وغير المتجددة، فالمجموعة الدولية تسهم في بناء اتجاهات ايجابية عند الدول نحو البيئة ومكوناتها وتدعم قيم النظافة والمشاركة والتعاون وترشيد الاستهلاك في كل شيء.

أهمية البحث

تعد التشريعات الدولية والداخلية حجر الزاوية في النظام البيئي للكرة الأرضية، فبالتالي ساهمت أغلب دول العالم في تأسيس حزمة من القوانين الداخلية والاقليمية والدولية لوضع ضوابط تساهم في التنوع البيئي والحفاظ على توازنه ومحاولة المواءمة بين هذه التشريعات ومن أهم أهدافه السعي إلى بيئة جماعية تكافلية نظيفة تعكس ثمارها كل حين على كل مدينة وكل دولة في هذا العالم.

منهج البحث

إن طبيعة الموضوع تتطلب من الباحث تبني المنهج التاريخي المقارن لسرد وقائع بيئية مع الاعتكاف على المنهج التحليلي للمساهمة في توضيح وأهمية ودور الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بموضوعنا.

إشكالية البحث

تدور الإشكالية حول ما مدى فاعلية التشريع البيئي الليبي في الحد من ظاهرة التلوث البيئي البحري، ومدى انسجام ذلك مع الاتفاقيات الدولية؟.

خطة البحث

المبحث الأول: فكرة حماية البيئة.

- **المطلب الأول**: مفهوم البيئة.

- **المطلب الثاني**: المعايير القانونية الدولية للحفاظ على البيئة.

المبحث الثاني: تقييم التشريعات الليبية ذات العلاقة.

- **المطلب الأول**: المعاهدات الدولية المنضمة إليها ليبيا.
- **المطلب الثاني**: مدى مساهمة التشريعات الليبية في الحفاظ على البيئة.

المبحث الأول
فكرة حماية البيئة

إن المصلحة المشتركة للبشرية تربط جميع الدول وجميع البشر بمصير واحد، وأن التراث المشترك للإنسانية يمثل مجموع الممتلكات العائدة للبشرية، وحق الأجيال القادمة جزءً من المفاهيم الناشئة عن النظام الايكولوجي الدولي [1]، وهذه المبادئ والحقوق ساعدت على ظهور حق جماعي ساهم ولا زال يساهم في ظهور الوعي البيئي، وهو حق الإنسان في البيئة على كافة المستويات الوطنية والاقليمية والدولية.

وعلى هذا الأساس، يقتضي منا بيان لمحة عند تعريف البيئة وبيان عناصرها تحت مظلة مفهوم (المطلب الأول)، ثم نركن إلى الركائز الدولية والجهود المبذولة التي تكللت بمعايير أساسية وتدوينها في إطار اتفاقيات تنسجم مع الوعي البيئي، وهذا كله تحت بند الأسس القانونية الدولية للمحافظة على البيئة (كمطلب ثان) على النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم البيئة

يستهل المطلب الأول بتعريف البيئة، ثم يتناول عناصر البيئة.

أولاً: تعريف البيئة

1- **لغةً**:" بوء" أو " تبوء" أي نزل وحل وأقام، قال تعالى "وبوَأكم في الأرض.. "[2] و " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبَوأ منها حيث يشاء ..."[3].

وبعض أهل اللغة يرون أن كلمة بيئة وحدها لا تكف فتتلازم مع غيرها لكي تظهر بوضوح أفضل مثل " بيئة القرية" أو " بيئة الدراسة" [4]

2- **اصطلاحاً**: البيئة كلمة تدل على معنى كبير وواسع ومترامي الأطراف.

فعلم البيئة يختلف عن مصطلح البيئة.

فالأول يدرس العلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، ودراسة علاقة التأثير المتبادل فيها. أما البيئة فهي الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه.

كما عرفتها منظمة التعاون الاسلامي "البيئة هبة الله، خلقها سبحانه وتعالى لتلبية حاجات الانسان الحياتية، فعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إحداث أي تلوث أو تغيير في عناصر نظام البيئة أو الاخلال بتوازنها[5].

أما التعريف في القانون الدولي للبيئة: أقره المؤتمر الدولي للبيئة في استكيولهم 1972 "أن البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"[6]. كما عرفت محكمة العدل الدولية 1996م البيئة "بأنها غير مجردة، لكن هي الفضاء الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الأجيال

---

[1] هي فلسفة ترى البشرية بوصفها واحدة مع طبيعة الله (المجتمع البيئي).

[2] سورة الأعراف الآية 74

[3] سورة يوسف الآية 56

[4] لسان العرب لابن منظور، (الجزء الثاني) دار المعارف، القاهرة، 2007، باب الباء.

[5] نقلا عن: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2010، ص 15.

[6] حسين أحمد ميلاد الكادوشي، مفاهيم بيئية، دار الخمس للطباعة برعاية المجلس البلدي زليتن، الخمس، 2018، ص4.

القادمة"[7]. في حين جاء تعريف القانون الداخلي للبيئة: القانون المصري في المادة (1) الفقرة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994م في شأن البيئة والتي تعني "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء أو تربة وماء وما يقيمه الانسان من منشآت". فهنا المشرع المصري أخذ بالجانب الواسع لمفهوم البيئة جمع بين البيئة الطبيعية والحضرية والصناعية".
القانون التونسي: عرف القانون البيئي التونسي رقم 91 لسنة 1983م البيئة " أنها العالم المادي بما فيها الأرض والهواء، والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المميزة وتختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"، فالقانون التونسي ضيق في مفهوم البيئة.

أما في القانون الليبي رقم 7 لسنة 1982م في شأن حماية البيئة في ليبيا، فحددت المادة الأولى فقرة (1) بأن البيئة "المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"، أما في القانون الجديد الذي نحن بصدده رقم (15) لسنة 2003 في المادة الأولى من الفقرة الأولى منه تعرف البيئة "المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أم العمل أم مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى"، فالقانون الليبي أدخل البيئة في مشتملات عدة عبر الفصول المتتالية من القانون مثل حماية البحر والثروة البحرية من التلوث وحظر الصيد بالمفرقعات، وبين حماية مصادر الماء، والمواد الغذائية، وحماية صحة المواطنين من الأمراض وحماية الحيوانات المحلية من الأوبئة وحماية التربة والحياة البرية وحماية الحيوانات والطيور البرية من الانقراض، يتبين لنا أن المشرع الليبي يميل إلى الاتجاه الضيق لمفهوم البيئة المقتصر على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي.

ثانياً: عناصر البيئة

للبيئة عنصرين مهمين متلازمين: طبيعي وصناعي:

أ- العنصر الطبيعي للبيئة:

وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر حية وغير حية، وليس للإنسان دور في وجودها
إذ تنقسم إلى عناصر حية أهمها الانسان والنبات والحيوان مسخرة لخدمة الانسان، وعناصر غير حية أهمها الماء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به، وتعتبر التربة العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تحصل[8].
ففي ليبيا تناول المشرع حماية البيئة الأرضية في العديد من التشريعات آخرها القانون رقم 15 لسنة 2003 في شأن حماية وتحسين البيئة، إذا العنصر الطبيعي يشمل أي شيء لم تتدخل إرادة الانسان فيه.

ب- العنصر الصناعي للبيئة:

هي مجموعة الأشياء التي يستخدمها الانسان عبر الزمن من نظم وأدوات وانشاءات ومعدات، وسخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والتأثير في الاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباته، وهي ما يطلق عليها البيئة الصناعية أو البيئة المشيدة، حيث أصبحت تخدم الانسان بشكل أفضل مثل شق الطرق، وإنشاء الجامعات، والمدارس، وكل ما يشمل الآثار التاريخية والتكنولوجية والعلاقات الانسانية والاقتصادية كالتنظيمات الادارية والعادات الاجتماعية، وهذه كلها مظاهر للبيئة الاصطناعية التي أخلت بتوازن البيئة الطبيعية بظاهرة التلوث[9].

---

[7] صليحة على صداقة النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1996، ص250.
[8] فتحي حسين الأمين وآخرون، التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية في ليبيا، المجلة الدولية للعلوم الهندسية وتقنية المعلومات، المجلد 4، ع 1 ،2017، ص12.
[9] هلال أحمد محسن، التجارة الدولية والبيئة في ظل منظمة التجارية العالمية (الفرص والتحديات أمام الدول العربية)، المنظمة العربية للتنمية الادارية ووزارة الصناعة والتجارة، المؤتمر الرابع، اليمن، 2005، ص327.

المطلب الثاني

المعايير القانونية الدولية لتحسين البيئة

لكي تدول فكرة حماية البيئة يجب أن تعتمد على مصادر تدريجية لتأسيسها مشفوعة بحزمة من المبادئ المهمة للقانون الدولي البيئي والقواعد الأساسية له، هذا أولاً، ثم نتحدث عن أهمية معايير أو ركائز البيئة الدولية.

أولاً: مصادر القانون الدولي للبيئة

تتعدد عبر الزمن مجموعة أعراف تم تدوينها في حزمة من الاتفاقيات والقرارات ومجموعة من الاجراءات الهيكلية التنظيمية الآلية على النحو الآتي:

1. **الأعراف**: يرجع إليها في حالة عدم نص الاتفاقيات على أمر ما، فتشكل قواعد القانون الدولي العام وبما فيها القانون الدولي للبيئة.
2. **الاتفاقيات والمؤتمرات**: وهي التي تغطي جزء كبير من المشكلة البيئية المتعلقة بـ (البر، البحر، الجو) أبرزها اتفاقية جنيف 1979م الخاصة بحماية الجو، واتفاقية رامسر 1971 الخاصة بحماية الارضي الرطبة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية[10] لتغير المناخ 1992م والتي دخلت حيز التنفيذ 1994م، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات القانونية التي تهتم بالشأن البيئي" أبرز جولة في مدينة ريودي جانيرو" والمعروف باسم مؤتمر الأرض والتي تهدف لتحقيق مستوى انبعاث الغازات الدفينة في الجو إلى المستوى الذي يمنع حدوث أضرار مناخية، وبروتوكول كيتو الملحق باتفاقية تغير المناخ 1997م ، واتفاقية التنوع البيولوجي 1992م

وهناك "الاهتمام المشترك للبشرية"، وبرتوكول قرطاجنة 2000 الذي يعرف باسم السلامة الأحيائية الذي يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي من المخاطر، ومؤتمر الدوحة 2001 ومؤتمر كانكون 2003، ومؤتمر هونج كونج 2005، ومؤتمر كوبنهاغن 2009، ومؤتمر مراكش 2016،ومؤتمر بون 2017، وهذه مؤتمرات مكملة للاتفاقية الإطارية حول تغير المناخ ، والحماية الدولية للبيئة في هذه الأوضاع والذي تبنته أكثر من 197 دولة ابتداء من اتفاق باريس الذي استخلف معظم اتفاقيات المناخ 2015 للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية والحد من زيادة درجة الحرارة في هذا القرن والذي تطلب خفض الكربون لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي عام 2018 ببولندا تم اعتماد لائحة قواعد شاملة لاتفاقية باريس، وستعقد الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ غلاسكو في نوفمبر 2021 في حال إذا رجع العالم لوضعه الطبيعي بحيث تم السيطرة على الوضع الوبائي إن شاء الله تعالى.

3. **القرارات**: وهي تصدر من المجموعة الدولية المتجسدة في منظمات دولية حكومية وغير حكومية عبر مؤتمراتها فتصدر نهاية كل مؤتمر مجموعة قرارات متعلقة بالبيئة تمثل مبادئ عامة تضع المبادئ العامة لحماية البيئة مثل (لا ضرر ولا ضرار) (حسن الجوار) .... إلخ [(11)].
4. **الفقه الدولي**: وهو مصدر احتياطي فهو يمثل الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية.
5. **القضاء الدولي**: يعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي للبيئة لأنه يرسي قواعد قانونية مثل محاكم التحكيم، فلا تتعدى كونها تقديرية في المجال البيئي.

نخلص إلى أن القانون الدولي للبيئة حديث مقارنة بالفروع الأخرى وأنه مكمل للقوانين الداخلية، وأنه ذو طابع فني، إذ لابد من التعامل مع البيئة وهذا ما تهمله بعض القوانين، وأن القانون الدولي للبيئة له مبادئ تستمد من اتفاقيات وأهمها: مبدأ التعاون والتضامن الدولي جغرافياً واقتصادياً وفنياً وطبيعياً، فضلاً عن مبدأ المنع أو الحظر تطبيقا لقاعدة (الوقاية خير من العلاج)، لأنه غرضه الردع فقط، وأن من مبادئه الملوث هو من يدفع في المسؤولية عن سبب التلوث بالتالي يجبر الضرر أو بالتعويض عنه.

---

[10] وتعني وثيقة قانونية اتفاقية تعلن عن المبادئ التي تخدم أساس التعاون بين الدول الأطراف في مجال محدد، تاركة كلية تحديد طرق وتفاصيل هذا التعاون لاتفاقيات مستقلة مع النص على مؤسسة أو مؤسسات ملائمة في هذا الشأن.

[11] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص41.

ازداد دور المجتمع الدولي في حماية البيئة خصوصاً على صعيد المنظمات الدولية الحكومية، والتي أهمها منظمة الأغذية والزراعة 1945م، التي تهتم بالمشاكل الزراعية والغذائية التي يعاني منها العالم، ومقرها الحالي روما، ومنظمة الصحة العالمية 1948م للقضاء على الأوبئة تحت شعار "الصحة للجميع" وفي 1986م أكدت على السلامة الصحية البدنية والعقلية تقتضي التواجد في بيئة نظيفة، ولا نغفل عن دور منظمة التجارة العالمية ودورها في حماية البيئة منذ إنشائها 1994م إلى يومنا هذا.
أما عن دور المنظمات غير الحكومية فكان دور منظمة السلام الأخضر 1971 م بكندا، حيث تنشر وعي وثقافة وحماية البحار والغابات والحفاظ على البيئة من جميع صور التلوث والاستنزاف تضم 3050 عضو تتواجد في 45 دولة.
والمنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية التي توجد في 27 دولة عن طريق فروع لها هدفها حماية جميع الحيوانات البرية خصوصا المهددة بالانقراض، وأيضاً الصندوق العالمي للطبيعة ويهدف إلى البحث كنشاط علمي، وأيضاً التظاهر والضغط على الحكومات الخدمية لبعض الأنشطة المضرة بالبيئة ولها أهداف أخرى.

ثانيًا: المعايير الدولية للبيئة

وهي مجموعة من المعايير تتوفر في المنتجات وفي المواد المكونة لها أو أساليب اتباعها أو عيوبها وطرق تغليفها ومقاييسها وكيفية التعامل معها. وتتدخل في القطاعات الصناعية والزراعية للحد من الأضرار التي تلحق البيئة، وهذه قواعد حمائية فرضها القانون الدولي، وهي معايير تحفيزية، وأخرى وقائية على النحو الآتي:

1- المعايير التحفيزية:

وهي من نتاج أعمال المؤتمرات والمنظمات الدولية، رغم تجردها من القوة القانونية الملزمة، وهي ميزة القانون الدولي البيئي، وهي عبارة عن توصيات وبرامج عمل واعلانات ومبادئ، فهي قواعد سلوكية نمطية، يجب على الدول اتباعها خصوصاً المتعلقة بالبيئة مثل التوصيات المتعلقة بمراقبة المواد الكيماوية ومنع مكافحة التلوث عبر الحدود وكذلك لا نغفل عن نصائح برامج العمل الدولية مثل الناتجة عن المؤتمر بستوكهولم 1972 ومؤتمر ريو 992 [1].
وكذلك الاعلانات الدولية التي تشكل وتسطر الخطوط التوجيهية التي ينبغي اتباعها من طرف الدول.

2- المعايير الوقائية:

وهي قواعد وقائية تخص قانون البيئة الوطني والدولي، وهي إجراء يعتمد على دراسة متعددة التخصصات للآثار المحتملة لبعض المشاريع على البيئة، وهو شرط مسبق لاتخاذ أي قرار بشأن إنجاز أي مشروع [12].
وقد أصبح تقييم المعايير الوقائية مرخصة في القانون البيئي خصوصا بعد اعتماد (اتفاقية إسبو) 1991 م بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر الحدود وبروتوكول مدريد 1991م المتعلق بحماية البيئة لمعاهدة القطب الجنوبي.

المبحث الثاني

تقييم التشريعات الليبية المعنية

سنتناول هنا أبرز المعاهدات الدولية لحماية البيئة التي انضمت إليها ليبيا، وتعتبر الاتفاقيات الموقعة عليها الدولة في مرتبة القوانين الداخلية للدولة فهي تسمو عن القوانين العادية بحيث تكون في مرتبة بين التشريع العادي والتشريع الأساسي "كمطلب أول" ثم نتكلم عن مدى التشريعات الليبية في الحفاظ على البيئة" كمطلب ثانٍ"

[12] ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 55.

المطلب الأول

المعاهدات الدولية المنضمة إليها ليبيا

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة رغم أن ليبيا وقعت على بعضها إلا أنها لازالت لم تنعكس آثارها على الواقع الليبي متأخراً بسبب الاضطرابات الداخلية والظروف الاستثنائية وقلة الوعي والثقافة البيئية لدى المواطنين خصوصاً في الآونة الأخيرة وما شهدته البلاد من اختراقات: كتلوث مياه البحر وزحف المواطنين على الغابات، وأيضاً عدم وضع النفايات في أماكن تخصيصها، فضلاً عن سلبية المواطنين اتجاه ثروات بلادهم مما زاد من حدة تصدير الكثير من الثروات واستنزافها دون أي معيار رادع لذلك وسلب ما يتلاءم مع البيئة، وبيعه بأسعار بخسة دون المحافظة على طبيعة الله والبيئة التي خلقها لنا، و ما نشاهده من إزالة كربون السيارات الصديق للبيئة وتصديره دون وجه حق رغم أن القوانين تجرم ذلك مما زاد من حدة ارتفاع الحرارة وارتفاع نسبة السرطانات وغيرها من الأمراض الخطيرة .

سنتناول في هذا المطلب انضمام ليبيا لبعض الاتفاقيات الدولية البيئية "أولا"، وتأخر انضمامها للاتفاقية العام الاطارية للقانون الدولي البيئي "ثانيا".

أولاً: انضمام ليبيا:

اتفاقية روما 1949 بشأن المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر والتي انضمت إليها ليبيا بتاريخ 14/مايو/1963، واتفاقية لندن لعام 1954 بشأن حماية البحر من التلوث بالزيت المعدلة في 1962 و 1969م والتي انضمت إليها ليبيا بتاريخ 18/ مايو 1972م، ومعاهدة موسكو 1963 بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي والتي انضمت إليها ليبيا بتاريخ 15/ يوليو/ 1968م، واتفاقية روما لسنة 1970 بشأن إنشاء لجنة مكافحة الجراد الصحراوي شمال غرب افريقيا والتي انضمت إليها ليبيا 17/أغسطس/1971م، واتفاقية باريس لعام 1972 بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، والتي انضمت إليها ليبيا في 13/يناير/1979م ، واتفاقية برشلونة لعام 1976 بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث والتي انضمت إليها ليبيا في 31/يناير/ 1977 وبرتوكول برشلونة لعام 1976 بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات والتي انضمت إليه ليبيا بتاريخ 31/يناير/1977م ، واتفاقية خليج مونتفيديو لعام 1982م بشأن قانون البحار والتي انضمت إليه ليبيا في 12/3/ 1984، واتفاقية فينيا 1985 بشأن حماية طبقة الأمازون والتي انضمت إليها ليبيا في 9/أكتوبر /1990م ، وبرتوكول مونتريال لعام 1987م بشأن أحكام المواد المستنفذة لطبقة الأمازون 9/أكتوبر/1990م، وبرتوكول أثينا لعام 1980م بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية المعدل في سيراكوزا 1996م والذي انضمت إليه ليبيا 6/يونيو/1989م، و برتوكول مدريد لعام1994م بشأن استغلال الجرف القاري وقاع البحر والذي انضمت إليه ليبيا في 46/ يونيو/1989، وبرتوكول أزمير لعام 1996 بشأن منع نقل وانتقال المواد السامة والخطيرة عبر المتوسط والذي انضمت إليه ليبيا في 14/سيتمر/1996، واتفاقية باريس لعام 1972 بشأن الاتفاق التعاوني لمكافحة تلوث مياه البحر المتوسط بالزيوت في 25/ديسمبر /1972 [13].

ثانياً / تأخر ليبيا عن الانضمام:

رغم انضمام ليبيا لبعض الاتفاقيات سالفة الذكر إلا أنها تأخرت لتنظم إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى لا سيما اتفاقية باريس الإطارية المعنية بالتغيير المناخي في 2015م ، فهذه الاتفاقية تعتبر العمود الفقري للقانون الدولي للبيئة ،لأنها شاملة لحماية المناخ تسعى لاحتواء معدل الاحتباس الحراري، بالتالي ليبيا كان من الأفضل لها التكييف والتأقلم مع المتغيرات المناخية وتشجيع الدول المتقدمة، لأن ليبيا من الدولة الأكثر تضرراً من الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي، فعلى الجميع التأقلم مع العالم في بيئة جماعية والانخراط في هذه الاتفاقية أسوةً بدول العالم لأن هذه الاتفاقية كما تسمى "كوب 21" جوهرها العيش في كوكب الأرض بلبسه الأصيل، لأن الأصل في البيئة طبيعية

13 المركز الفني لحماية البيئة، طرابلس المنشأ بموجب قانون حماية البيئة رقم 7/لسنة1982 "السابق".

وليست اصطناعية، لأن الأخيرة بسببها فقدت الأولى توازنها، فطمعنا أن توقع ليبيا على الاتفاقية مبكراً إلا انها تأخرت، وما ترتب عليها من اجتماعات للحد من ظاهرة التلوث لا سيما في مؤتمر جلاسجو في بريطانيا في أواخر 2021م ومؤتمر شرم الشيخ كوب 27 بمصر في شهر 11 لسنة 2022،ومؤتمر باريس الذي انعقد في هذا العام.

المطلب الثاني

مدى مساهمة التشريع الليبي البيئي في الحفاظ على البيئة

سنتناول القوانين غير المباشرة "تشريعات الحماية غير المباشرة " أولا" ومن ثم القوانين المباشرة "ثانيا" تشريعات الحماية المباشرة "ثانيا".

أولاً/ تشريعات الحماية غير المباشرة

أول القوانين في هذا الشأن في ليبيا هو قانون رقم 8 لسنة 1973 م لمنع سكب الزيت في البحر المتوسط ولكن هذا القانون لم يعد ذا أهمية، فصدر القانون رقم (106) لسنة 1973 بشأن القانون الصحي، وكان أثره يتلاءم مع الواقع ولازال يجني ثماره في بعض أمور الحفاظ على البيئة، لأن الصحة والبيئة وجهان لعملة واحدة، فالحفاظ على الصحة هو من باب أولى الحفاظ على البيئة فكلما انتعش قطاع الصحة انعكس ذلك إيجابياً على البيئة، وكلما فقدت الصحة دورها انعكس ذلك سلبا على البيئة، فالتباعد الاجتماعي والتعقيم مهم جداً عند حدوث الأوبئة الضارة، والأمور الاحترازية والحفاظ على الانسانية للحياة والعيش هذا كفلته الشرائع والقوانين، وكذلك الحفاظ على الحيوان والنبات، لأنه مكمل للإنسانية ومحيطها.

فيجب ردم البرك والمستنقعات، ونظافة المساكن والمباني والميادين والطرق العامة والحدائق العامة والأراضي الفضاء داخل المدن والقرى، وجمع القمامة والتخلص منها وتأمين النظافة في وسائل النقل العامة للأشخاص والبضائع، ومنع كل ما هو مضر بالصحة سواء كان ناجماً عن القاذورات أو الحيوانات أو أي سبب آخر، فهذه ضوابط القانون الصحي التي سبب الالتزام بها للحفاظ على الصحة والبيئة من الأوبئة والتلوث.

وفي المادة (21) من الفصل السابع من هذا القانون والمتعلق بإصحاح البيئة [14] تنص على "نقاء البيئة الانسانية وحمايتها من التلوث من المقومات الأساسية لسلامة المجتمع، ويحظر القيام بأي عمل يؤدي إلى تلوث البيئة بما يهدد الصحة العامة بالخطر، ويجب العمل على ضمان سلامة الهواء والماء والسكن وما يتعلق بذلك مما يؤثر على صحة الانسان". وهذا تم تفسيره وتفعيله بلائحة هذا القانون رقم (654) لسنة 1975 التي أكدت في ضوابطها على تفتيش ومراقبة نظافة الفنادق ومحلات النوم والمطاعم والمقاهي والمحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة وحماية والمرافق العامة وصيانتها للحفاظ على رونق البيئة لسلامة الانسانية جمعاء ،وأيضا القانون رقم (13) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة فهو أيضا من القوانين غير المباشر لحماية البيئة، وكذلك القانون رقم (2) لسنة 1982 بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، والقانون رقم (7) لسنة 1982م بشأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة وهذه القوانين كلها تكفل حماية البيئة بشكل غير مباشر[15].

ثانياً: تشريعات الحماية المباشرة

وفي هذا الشأن صدرت قوانين مباشرة مشفوعة بلوائح تنفيذية كان أولها رقم (7) لسنة 1982م، ولائحته التنفيذية رقم (386) لسنة 1998 م فنص في الفقرة (3) من المادة (1) من هذا القانون على: "بأن

---

14 التحكم في كل العوامل البيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الانسان البدينة أو النفسية أو الاجتماعية.

15 للمزيد انظر القوانين المساعدة للبيئة الآتية: القانون 3 لسنة 1982م لتنظيم استغلال مصادر المياه ، والقانون رقم 5 لسنة 1982 لحماية المراعي والغابات ، والقانون رقم 17 لسنة 1985 لتنظيم الرعي ، والقانون رقم 14 لسنة 1989 لاستغلال الثروة البحرية ، والقانون رقم 15 لسنة 1989 لحماية الحيوانات والأشجار ، والقانون رقم 15 لسنة 1992 لحماية الأراضي الزراعية ، والقانون رقم 9 لسنة 1428 بشأن انتاج واكثار وتداول البذور المحسنة .

حدوث أي حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الانسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزاز والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي" يفهم من هذا النص أن تلوث الهواء أو التربة أو الماء الناتجة عن المخلفات الطبيعية يعرض مرتكبها للمسؤولية.

يشمل هذا القانون عشرة فصول، وتلحق به لائحة تنفيذية (131) مادة وتم إلغاء هذا القانون ولائحته التنفيذية بالقانون الجديد الذي يسري إلى يومنا هذا رقم 15 لسنة 2003م المتعلق بحماية وتحسين البيئة الذي يشمل (11 فصل) ويتكون من (79 مادة)، مشفوعا بلائحة تنفيذية رقم (448) لسنة 2009م وتتكون من (86).

ويهدف هذا القانون في (م2) منه إلى تحقيق الرقابة على البيئة لحمايتها وتحسينها والعمل على صيانة التوازن البيئي والوقاية من التلوث وتحسين الحياة وظروفها ووضع الخطط والبرامج العملية وتحقيق التنمية المستدامة[16] واستغلال الموارد، وبين أيضاً في المادة الثالثة منه على ضرورة تعاون كافة الأجهزة العامة والخاصة بالتضامن للحد من ظاهرة التلوث وإشاعة ثقافة ذلك في كافة أنحاء البلاد، وأشار في مواده الأخرى من (م4 إلى م 79) على حزمة من التعليمات والضوابط أبرزها وضع الخطط والطرق الكفيلة للمحافظة على التوازن البيئي ودعم التطوير العمراني وأماكن السكن، والتعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث خصوصا أن ليبيا لازالت تعاني من عدم توقيعها على الاتفاقية الإطارية المتعلقة بالتغير المناخي بباريس 2015، وشجع القانون رجال الضبط القضائي بما فيهم الحرس البلدي والشرطة الزراعية والشرطة البيئية للقيام بمهامها لنشر الوعي البيئي وتكافح عواقبه و أي اختراقات تهدد حق الانسان في بيئة نظيفة، ووضح هذا القانون أيضاً أنه إذا تم إنشاء مصانع ومنشآت أن تكون ملائمة مع الهواء الجوي، وكذلك بالنسبة لآلات الموصلات بأن تكون حافظة وصديقة للبيئة، ولا يجوز استخدامها إلا بعد إجراء فحص واختبار حول ملاءمتها للبيئة وعناصرها.

ووضح القانون أيضاً كيفية حماية البحار وعدم صيد حيوانات البحر إلا بترخيص ومقاييس، وحظر الزيوت والنفايات التي تعيق ماء البحر وأحيائه، ووضع ضوابط للسفن والبواخر واستخدامها التي تدخل في المياه التي لها علاقة بسيادة الدولة مع عدم الاخلال بالاتفاقية الدولية للبحار (منتيغوباي1982)، ووضح أيضاً ضوابط حماية مصادر المياه من التلوث والمناطق الزراعية والمواد الغذائية وشجع الرقابة على المبيدات الكيماوية التي توقي النباتات والفواكه ومقاومة الآفات، وأبرز التكافل مع الجهات الضبطية لتشجيع ضوابط الإصحاح البيئي والحماية من الأمراض المشتركة وحماية التربة والحياة البرية والغابية بما فيها من حيوانات وطيور تجنبا للانقراض فحدد مجموعة من المناطق المحمية تهدف للمحافظة على الحيوانات والطيور وتمنع الصيد بتاتا ضمانا لتكاثرها.

ووضحت اللائحة في المادة (6) منها على تولي الهيئة العامة للبيئة التنسيق مع المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية لتحديد مقاييس المواد الغذائية الصالحة للاستهلاك من تصدير أو استيراد، فضلا عن الأدوية وصلاحياتها وكيفية اعدام المنتهي منها ومكان الدفن ودور المصانع والمعدات مع التلاءم بالتكيف مع تحسين البيئة، ووضع حلول لتداعيات اخطار كربون السيارات أو ما يعرف بـ " الكتلازير".

والتعاون مع المنظومات الدولية ذات الاختصاص البيئي في أي شيء من شأنه مواءمة البيئة، فأجرت الهيئة في 2021/1/16م مسح من قرية الوشكة شرقا إلى قرية رأس جدير غربا للتعداد العالمي للطيور المائية "IWC" الذي تشرف عليه منظومة الطيور العالمية، وأيضاً بالتعاون مع الجمعية الليبية للطيور.

وأوضحت اللائحة أيضاً في "م21" منها على أن الهيئة والجهات ذات الاختصاص تنشر الثقافة البيئية بإعداد ندوات وكتب ودورات سنوية ترسخ فكرة صداقة البيئة لا الإضرار بها وتنشر وعي الرصد البيئي وأهدافه، وأيضاً حظرت اللائحة إشعال النيران في القمامة والمواد الكيماوية وما شابه ذلك، وأكدت على ضرورة أخذ إذن وترخيص لأي انشاءات من مصانع أو محطات مائية أو زراعية، وأيضاً منعت صيد الطيور والحيوانات البرية والمائية إلا بإذن وترخيص من الهيئة.

[16] وهي التنمية التي تحقق احتياجات أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبلة.

وحظرت اللائحة في موادها من (60 إلى 86) ربط مصارف المخلّفات الصناعية بالشبكات العامة لمياه الصرف الصحي، وتتولى الجهات ذات الاختصاص بالرقابة على السلع والمنتجات واعداد تقارير ربع سنوية عن مشاكل تلوث الأغذية وما في حكمها من موارد زراعية وحيوانية إلا أن تكون منسجمة مع البيئة وأخذ ترخيص لذلك مثل: تربية الحيوانات غير المحلية الصالحة للذبح، تهجين السلالات المحلية مع الخارجية، ووضع خطط للتأكيد على ضبط المناطق المحمية.

ووضع القانون مجموعة من العقوبات إلى جانب عدم الإخلال بأحكام القانون الجنائي الإجرائي والموضوعي لكل من خالف أحكام وضوابط هذا القانون ولائحته سواء أكانت مالية أم سالبة للحرية للحد من خرق قانون حماية وتحسين البيئة مهما كان الشخص طبيعي أو اعتباري على إقليم الدولة البري والبحري والجوي، وشهدنا في وقتنا هذا تعاون النيابة العامة والسلطات الأمنية، وانفاذ القانون في محاولة جمع أدلة خروقات المشاريع والغابات، وأي مكان يعيق ويؤثر على البيئة وتوقيع الجزاء على كل مخالف.

رغم هذه الايجابيات لهذا القانون ولائحته إلا أنه لازال فقيراً من بعض الأوجه، والتي من بينها:

1. أنه لم يتطرق للمخلّفات الطبية بصورة مباشرة ومفصلة بالرغم من الحاجة لذلك.
2. أنه لم يواكب التقنيات والأوصاف العالمية المتقدمة في بعض نصوصه.
3. 3/ عدم تفعيل الكثير من مواده رغم صرامة ضوابطه ولائحته التنفيذية.
4. انعكاس الوضع الأمني على افلات الكثير من المواطنين العقاب ومن ثقافة البيئة واحترامها.

الخاتمة

بعد أن سلطنا الضوء على موضوع البحث توصلنا لعدة نتائج وتوصيات.

أولًا: النتائج

1- إشاعة ثقافة حماية البيئة مجتمعيا يعد من أهم الأساليب والوسائل الوقائية لمكافحة التلوث.
2- وجود ترابط مباشر بين الانسان ومحيطه البيئي مما يساعده على التضامن مع الجميع لأجل بيئة ملاءمة.
3- رغم بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها ليبيا ووقعت عليها لكن وضع البلاد لازال بين المد والجزر مما أدى إلى عدم انضباط ليبيا مع العديد من هذه الاتفاقيات ولم تنعكس آثارها على الواقع الليبي، بسبب الاضطرابات الداخلية والظروف الاستثنائية وقلة الوعي والثقافة البيئية لدى المواطنين خصوصا في الآونة الأخيرة.
4- فالحفاظ على الصحة هو من باب أولى الحفاظ على البيئة فكلما انتعش قطاع الصحة انعكس ذلك إيجابيا على البيئة، وكلما فقدت الصحة دورها انعكس ذلك سلبا على البيئة، وبالتالي تفقد الأخيرة توازنها.
5- إشاعة ثقافة حماية البيئة مجتمعيا يعد من أهم الأساليب والوسائل الوقائية لمكافحة التلوث.
6- وجود ترابط مباشر بين الانسان ومحيطه البيئي مما يساعده على التضامن مع الجميع لأجل بيئة ملاءمة.
7- رغم بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها ليبيا ووقعت عليها لكن وضع البلاد لازال بين المد والجزر مما أدى إلى عدم انضباط ليبيا مع العديد من هذه الاتفاقيات ولم تنعكس آثارها على الواقع الليبي، بسبب الاضطرابات الداخلية والظروف الاستثنائية وقلة الوعي والثقافة البيئية لدى المواطنين خصوصا في الآونة الأخيرة.
8- يعتبر القانون الدولي البيئي أيضاً وسيلة لتحقيق العدالة البيئية، حيث يسعى إلى ضمان توزيع الفوائد والأعباء البيئية بشكل عادل بين الدول والشعوب.

ثانياً/التوصيات

1- الحدو إلى جانب منظمة الصحة العالمية لإيجاد قوانين مباشرة تهتم بالأوبئة الخطيرة والتعامل مع المخلّفات الطبية.

2- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الاخرى المعنية بتحسين البيئة والمشاركة في مفاوضات لجان مشروع اتفاقية حماية البيئة من التلوث البلاستيكي، لأنه يضمن سرعة تعديل بعض النصوص الداخلية وتفعيلها لتحقيق التعايش المشترك داخليا ودولياً.
3- وضع أنظمة فعالة لتقويم أداء المؤسسات الحكومية ذات الاختصاص.
4- منح هيئات وأجهزة مكافحة التلوث البيئي صلاحيات واسعة مع ضمانة تفعيلها لتعقب ظواهر الاخلال بالبيئة ورصد المخالفين وتوقيع الجزاء الحاسم، وذلك حفاظا على الاقتصاد الوطني والثروة البرية والبحرية.

قائمة المراجع

أولاً/ الكتب

1- لسان العرب لابن منظور، دار المعرف، القاهرة ،2007.
2- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
3- صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1996.
4- حسين أحمد ميلاد الكادوشي، مفاهيم بيئية وقانون البيئة في ليبيا، دار الخمس للطباعة برعاية المجلس البلدي زليتن، الخمس، 2018.
5- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب الوطنية، القاهرة ،2010.
6- مفيد محمد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

ثانيًا/البحوث العلمية

1- فتحي حسين الأمين وآخرون، التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية في ليبيا، المجلة الدولية للعلوم الهندسية وتقنية المعلومات، المجلد4، ع 1 ،2017.
2- هلال أحمد محسن، التجارة الدولية والبيئة في ظل منظمة التجارية العالمية (الفرص والتحديات أمام الدول العربية)، المنظمة العربية للتنمية الادارية ووزارة الصناعة والتجارة، المؤتمر الرابع، اليمن، 2005.

ثالثاً / القوانين والتشريعات

1- القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 لائحته التنفيذية رقم 654 لسنة 1975.
2- القانون رقم 7 لسنة 1982 ولائحته التنفيذية رقم 386 لسنة 1998.
3- القانون رقم 15 لسنة2003 ولائحته التنفيذية رقم 448 لسنة 2009.
4- اتفاقية كوبنهاغن لسنة 2009 للحماية الدولية للبيئة.
5- اتفاقية باريس لسنة 2015 بشأن التغير المناخي.